

حرفيون أو مستهلكون

اطلعوا على التنظيمات الجمركية المتعلقة بتجارة
المعادن النفيسة بالمغرب

- 1 ما المقصود بضمانة المعادن النفيسة ؟ ■ ■
- 1 ما المقصود بطبع المصوغات من المعادن النفيسة ؟ ■ ■
- 1 كيف تتم عملية الاختبار ؟ ■ ■
- 2 ما هو طابع الدمغة المناسب لكل عيار ؟ ■ ■
- 3 ما هي المصوغات المعفية من الاختبار ووضع طوابع الدمغة ؟ ■ ■
- 4 ما هي الشروط المطبقة على المصوغات المصنعة بالمغرب ؟ ■ ■
- 5 مراحل التخليص الجمركي للمصوغات من المعادن النفيسة ■ ■
- 5 ما هي القواعد المطبقة عند الاستيراد ؟ ■ ■
- 6 ما هي القواعد المطبقة عند التصدير ؟ ■ ■
- 7 نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي ■ ■

تخضع عمليات صنع واستيراد وتصدير وبيع المصوغات من المعادن النفيسة في السوق الوطنية لتنظيمات خاصة تطبقها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث تسهر على تفادي المخاطر المرتبطة بالغش والتدليس فيما يخص محتوى المصوغات من المعادن النفيسة وكذا ضمان قانونية المعاملات التجارية في قطاع الحلي والمجوهرات.

وفي هذا السياق، تعمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، عبر المكاتب الجمركية للضمانة، على التأكد من احترام المصوغات من الذهب أو البلاتين أو الفضة المُسوّقة في المغرب للعيار المحدّد و الضوابط الملزمة بموجب القوانين الجاري بها العمل.

■ ■ ما المقصود بضمانة المعادن النفيسة ؟

تشكل ضمانة المعادن النفيسة شهادة تؤكد بموجبها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة احترام هذه المعادن للمعايير والعيارات المعمول بها في المغرب. ويتم تحديد عيار المصوغ بناء على كمية المعدن النفيس المتواجدة في المصوغات من المعادن النفيسة.

وتتطلع المكاتب الجمركية للدمغة بمراقبة وطّبع المصوغات من المعادن النفيسة عبر وضع طابع الدمغة المناسب.

هذا وتتوفر إدارة الجمارك على ستة مكاتب للضمانة الجمركية يتمتع كل واحد منها باختصاص ترابي محدد له (ملحق 1).

■ ■ ما المقصود بطبع المصوغات من المعادن النفيسة ؟

يُقصد بعملية «وضع العلامة» الإجراء التنظيمي الذي يقوم بموجبه مكتب الضمانة، وفق الشروط التنظيمية الجاري بها العمل، بوضع طابع «الدمغة» الملائم على مصوغات المعادن النفيسة بعد إخضاعها للاختبار وبعد إثبات توفرها على العيار القانوني. ولا يمكن وضع طابع الدمغة المتعلقة بالمصوغات إلا على قطع المعادن النفيسة المتوفرة على العيارات القانونية.

■ ■ كيف تتم عملية الاختبار ؟

من أجل ضمان احترام نسبة المعدن النفيس المتواجدة في المصوغات للمقتضيات القانونية، يتم إلزاميا إخضاع هذه المصوغات للاختبار. ويقصد بالاختبار العملية الكيميائية أو الكيموحرارية أو الالكتروضوية الملائمة لكل معدن نفيس، والتي تمكّن من تحديد طبيعة المصوغ والتحقق من عياره قبل عملية الدمغ.

يُبين الجدول التالي أنواع الاختبارات والتقنيات المستعملة :

نوع الاختبار	المعادن المعنية بالاختبار	كيفية الاختبار
الاختبار بالمحك	- المصوغات من الذهب التي يقل وزنها عن 500 غرام لكل مجموعة مقدمة - المصوغات من الفضة التي يقل وزنها عن 2000 غرام لكل مجموعة مقدمة	يتم فركُ القطعة المراد التحقق منها على حجر صلب ومقارنتهُ تفاعلات محلول حمضي على النتيجة وعلى علامة ناتجة عن معدن مرجعي.
الاختبار بالبوتقة	- المصوغات من الذهب التي يبلغ وزنها 500 غرام أو أكثر لكل مجموعة مقدمة - المصوغات من الفضة التي يبلغ وزنها 2000 غرام أو أكثر لكل مجموعة مقدمة	يشكل هذا الاختبار نوع من العمليات المعدنية الحرارية التي تعتمد على الأكسدة وتهدف إلى عزل المعادن النفيسة بعد تأكسد المعادن العادية من أجل تحديد كمية المعدن الصافي الموجودة في المصوغ.
الاختبار بالبلل	خاص بالمصوغات الفضية	ينجز هذا الاختبار عبر التذويب، ويهدف إلى البحث عن كمية الفضة الموجودة في المصوغات الفضية.
الاختبار بالمطيف	كل المعادن النفيسة	تعتمد هذه الطريقة على استعمال مطيافٍ يمكن، بواسطة أشعة X، من تحديد نوع وكمية المعادن المتواجدة في المصوغات من المعادن النفيسة

■ ■ ما هو طابع الدمغة المناسب لكل عيار ؟

يهدف القانون المنظم لضمانة المصوغات من المعادن النفيسة إلى تزويد المستهلك بما يضمن عيار المنتج المتوفر في السوق عبر وضع طابع يسمى «الدمغة».

وبالرجوع إلى جدول طوابع العيار والدمغة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (ملحق 2) والذي يُتوجب على التجار تعليقه داخل محلاتهم، كما هو الحال بالنسبة للصاغة داخل ورشاتهم، يمكن للمستهلك التأكد من أن عيار المصوغ يطابق طابع الدمغة الذي تم وضعه عليه.

■ أنوع طوابع الدمغة

يتم وضع الطوابع بعد إخضاع المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة للاختبار.

الطابع	الأشياء المعنية بالأمر
الطابع الصغير للدمغة	الأشياء التي لا يسمح حجمها الصغير بتعريضها لاختبار آخر غير الاختبار بالمحك.
طابعان متقابلان	الأشياء التي يفوق وزنها الأحادي 10 غرامات دون أن يتجاوز 20 غراماً.
طابع الصائغ*	طابع مُعتمد يمكن أن يضعه الصاغة على المصوغات النفيسة المنتجة محلياً.

(*) تم التنصيص على الإجراءات التنظيمية لطابع الصائغ بموجب مقتضيات الدورية عدد 5996/214 بتاريخ 25 دجنبر 2019.

يُقصد بـ **عيار المصوغ كميّة البلاتين أو الذهب أو الفضة** التي يحتوي عليها، ويعبّر عنها بالجزء من الألف.

يهدف وضع طوابع الدمغة إلى التعريف بالـ **عيار** الذي **صنف** فيه المصوغ. ويتم تحديد العيارات القانونية كما يلي :

البلاتين	950 من الألف
الذهب	العيار الأول : 920 من الألف
	العيار الثاني : 840 من الألف
	العيار الثالث : 750 من الألف
الفضة	العيار الأول : 950 من الألف العيار الثاني : 800 من الألف

هام

كل مصوغ يتراوح عياره بين عيارين من العيارات القانونية يعتبر من **صنف العيار الأدنى** من هذين العيارين، ويتم وضع طابع الدمغة عليه وفقا لهذا الأساس.

■ ■ ما هي المصوغات المعفية من الاختبار ووضع طوابع الدمغة ؟

هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من عملية الاختبار ووضع دمغة الضمانة :

- 1 - **الإعفاء بناء على وزن المصوغات** : تُعفى من الاختبار والطبع المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها عن أو يعادل 1 غرام ؛
 - 2 - **إعفاء المصوغات التي لا تتحمل الطبع** : تُعفى من الاختبار والطبع ، بناء على قرار صادر عن الإدارة، المصوغات التي لا يمكن وضع الطابع عليها دون تعريضها للتلف ؛
- تودع طلبات الاعفاء ذات الصلة لدى المديرية الجهوية أو البين جهوية المختصة محليا ؛

3 - الإعفاء بناء على وجهة البضاعة : تُعفى من الاختبار والطبع المصوغات من المعادن النفيسة الموجهة للتصدير ما لم يطلب المصدر ذلك ؛

4 - الإعفاء على أساس الاستعمال الشخصي للمجوهرات : ويتعلق الأمر بالمجوهرات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستعملة استعمالاً شخصياً محضاً من طرف المسافرين في حدود 50 غراماً فيما يخص المصوغات من البلاتين و500 غرام فيما يخص المصوغات من الذهب و3 كيلوغرامات فيما يخص المصوغات من الفضة.

تُعفى كذلك من الاختبار ووضع العلامة، المصوغات المستوردة من طرف ممثلي الدول الأجنبية الملتزمين إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي وكذلك من طرف الأعضاء الأجانب لبعض المنظمات الدولية الرسمية التي يوجد مقرها بالمغرب ؛

5 - الإعفاء بناء على طبيعة الأشياء : الأشياء المستعملة سواء كانت فضية أو معدة للأغراض المنزلية أو لصياغة المجوهرات التي يستوردها معهم أشخاص مقيمون بالمغرب أو جاؤوا للإقامة به غير صانع

■ ■ ما هي الشروط المطبقة على المصوغات المصنعة محلياً بالمغرب ؟

■ يتم تقديم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محلياً للمكاتب الجمركية للضمانة المختصة تريباً مرفوقة بتصريح يدعى «التصريح بالمصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة للتجربة والدمغة (الصنع المحلي)».

■ يتم تقديم المصوغات الخاضعة للمراقبة بعد إنهاء تصنيعها وقبل إخضاعها لأي عملية تنضير (تلميع) أو صقل. وفي هذا الإطار، فإن المصوغات التي بلغ تصنيعها درجة متقدمة بحيث لا يؤدي ما تبقى من العمل إلى إحداث أي تغيير عليها، تُعتبر منتهية، وبالتالي مؤهلة لإجراء الاختبار ووضع العلامة عليها.

■ في حال إذا ما تمت إضافة أجزاء من المعدن النفيس إلى أحد المصوغات الذي تم اختبارها ووضع العلامة عليها، فإنه من الواجب إعادة تقديم المصوغ للمراقبة ووضع علامات جديدة، ويتم استخلاص رسوم إضافية متعلقة بالاختبار.

■ كل مصوغ ملبس (مكسو) أو مموه (مطلي) بالذهب أو الفضة يجب أن يحمل طابع دمغة مربعاً تُنقش فيه بخط تسهل قراءته كلمة «ملبس» أو كلمة «مموه» يتم وضعه من طرف الصانع. في حال استعمال المعادن العادية مع الذهب أو الفضة أو البلاتين، فإنه يجب على الصانع وضع طابع دمغة تُنقش فيه بخط تسهل قراءته عبارة «معادن مختلفة» أو الرمز «M.D.» بالنسبة للقطع ذات الحجم الصغير.

واجبات الاختبار والمكوس المستخلصة من قبل مكتب الضمانة

يؤدى على المصوغات من المعادن النفيسة رسمٌ اختبارٍ بمقدار 6 دراهم/غرام بالنسبة للمصوغات من الذهب والبلاتين و0,25 درهم/غرام للمصوغات من الفضة.

■ مراحل التخليص الجمركي للمصوغات من المعادن النفيسة

- يتم تقديم المصوغات من المعادن النفيسة القادمة أو الموجهة للخارج إلى المكتب الجمركي للضمانة المختص ترابيا، حيث تسري عليها نفس القواعد الخاصة بالحلي المصنعة محليا، مع مراعاة وجوب تصديرها في حالة ما إذا كانت العيارات أقل من العيارات الدنيا المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.
- ويتم التصريح بالمصوغات من المعادن النفيسة باكتتاب تصريح مزدوج، يجمع بين نظام العبور و النظام الجمركي النهائي الذي يخص هذه المصوغات، مع الإشارة إلى رمز مكتب الضمانة عند تسجيل و إيداع التصريح.
- عند الإستيراد، يكون هذا التصريح مرفق بضمانة، إما بواسطة تقديم كفالة بنكية أو بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة.
- يستوجب استيراد أو تصدير المصوغات من الذهب الإدلاء بترخيص مسبق صادر عن الإدارة المركزية.

■ ما هي القواعد المطبقة عند الاستيراد ؟

- على خلاف المصوغات المنتجة محليا، يمكن تقديم البضائع المستوردة من البلاتين، الذهب و الفضة تامة الصنع و بعد أن تخضع لعمليات التنظير و التلميع. وتخضع للمراقبة عند الاستيراد مقابض الحلي كالمشابك والنشب والقنابر والأساور من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يستوردها الصائغون لإتمام صنعها إما بإضافة زخارف من معدن ثمين عليها وإما بترصيعها بأحجار نفيسة.
- في حال إذا ما تمت إضافة أجزاء من المعدن النفيس إلى أحد المصوغات الذي تم اختبارها ووضع العلامة عليها، فإنه من الواجب إعادة تقديم المصوغ للمراقبة ووضع علامات جديدة، و يتم استخلاص رسوم إضافية متعلقة بالاختبار.

■ إن المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة الراجعة إلى المغرب والحاملة للدمغات الأصلية المستعملة يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب بعد التأكد من صحة الدمغات القانونية من طرف المكتب الجمركي للاستيراد، وفي حالة الشك، من طرف المكتب الجمركي للضمانة المختص ترابيا.

■ كل مصوغ ملبس (مكسو) أو مموه (مطلي) بالذهب أو الفضة يجب أن يحمل طابع دمغة مربعاً تُنقش فيه بخط تسهل قراءته كلمة «ملبس» أو كلمة «مموه» يتم وضعه من طرف الصانع. في حال استعمال المعادن العادية مع الذهب أو الفضة أو البلاتين، فإنه يجب على الصانع وضع طابع دمغة تُنقش فيه بخط تسهل قراءته عبارة «معادن مختلفة» أو الرمز «M.D.» بالنسبة للقطع ذات الحجم الصغير.

الرسوم والمكوس المطبقة عند الاستيراد

■ رسوم الاستيراد : 2,5%

■ رسوم شبه ضريبة عند الاستيراد : 0,25%

■ الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد : 20%

يُعفى من الضريبة على القيمة المضافة الذهبُ الخالصُ على شكل سبائك أو قضبان.

إضافة إلى هذه الرسوم والمكوس، تُؤدَّى عن المصوغات من المعادن النفيسة رسوم اختبار بمقدار 6 دراهم/غرام بالنسبة للمصوغات من الذهب والبلاتين و0,25 درهم/غرام بالنسبة للمصوغات من الفضة.

■ يخضع استيراد الإريديوم والمعادن النادرة الأخرى لنفس قواعد استيراد البلاتين.

ما هي القواعد المطبقة عند التصدير؟

■ يجب على الصانع الذي يرغب في تصدير مصوغاته من البلاتين أو الذهب أو الفضة، التصريح بذلك كتابة للمكتب الجمركي للضمانة المختص وتقديم هذه المصوغات.

■ لا يتم الإرسال إلا في عُلْبٍ مختومة لدى المكاتب الجمركية للضمانة.

■ ■ نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي

يمكن لصاغة الحلي والمجوهرات استخدام نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي، الذي يتوخى تصدير المصوغات مؤقتا خارج التراب الوطني من أجل صياغتها أو تحويلها.

ويشترط لمنح نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، تقديم ترخيص مسلم من طرف قطاع الصناعة التقليدية بالنسبة للصاغة، أو قطاع الصناعة بالنسبة للصانع.

يجب أن يودع الملف الإداري لطلب الاستفادة من هذا النظام بمكتب التصدير الجمركي التابع للمديرية الجهوية للجمارك المختصة.

و يتكون ملف الطلب من الوثائق التالية :

■ طلب حر يحدد كمية الذهب موضوع التصدير وكذا طبيعة عملية التحويل المراد القيام بها في الخارج ؛

■ نسخة من النظام الأساسي (إذا كان شخصا معنويا) ؛

■ مستخرج من السجل التجاري الذي يشير إلى الانتماء إلى قطاع صياغة الحلي و المجوهرات ؛

■ شهادة التسجيل في جدول الرسم المهني للسنة الجارية ؛

■ صورة مصادق عليها من استلام البيان الافتتاحي للتجارة في المعادن النفيسة الصادر عن المكتب الجمركي للضمانة ؛

■ شهادة الاحتفاظ بسجل محاسبة المعادن النفيسة الصادرة عن المكتب الجمركي للضمانة.

الملحق 1

مكاتب الضمانة

المديرية الجهوية للدار البيضاء - سطات

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بالدار البيضاء الضمانة
العنوان : زاوية شارع رشدي وعبد الرحمان
الصحراوي، الدار البيضاء
الهاتف : 05 22 42 71 63
الفاكس : 05 22 42 72 20

المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بالرباط
العنوان : 1، شارع الحسن الثاني، الرباط
الهاتف : 05 35 52 19 47
الفاكس : 05 35 52 37 40

المديرية الجهوية لفاس-مكناس

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بفاس الضمانة
العنوان : زاوية زنقة السودان، القطاع 1، فاس
الهاتف : 05 35 65 07 29
الفاكس : 05 35 61 63 89

المديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بطنجة المدينة
العنوان : زاوية زنقة ابن تومرت وشارع عمر
الخطاب، طنجة
الهاتف : 05 39 32 84 32
الفاكس : 05 39 94 06 86

المديرية الجهوية للوسط الجنوبي

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بمراكش المدينة
العنوان : زاوية شارع مولاي الحسن وزنقة ابن
خفاجة، مراكش
الهاتف : 05 24 42 09 83
الفاكس : 05 24 42 09 85

المديرية الجهوية لأكادير

المصلحة : مكتب الأمر بالصرف بأكاير المدينة
العنوان : ميناء أكادير الجديد، أنزا
الهاتف : 05 28 29 85 10
الفاكس : 05 28 82 80 54

جدول طوابع العيار والدمغة

TABLEAU DES POINÇONS DE TITRE ET DE GARANTIE

- DAHIR PORTANT LOI N° 1.77.340 DU 25 CHAOUAL 1397 (9 OCTOBRE 1977)
- ARRETE DU MINISTRE DES FINANCES N° 1309 - 77 DU 25 CHAOUAL 1397
(9 OCTOBRE 1977)

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
- قرار وزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

T. 1

Fig. 1. - Sur les ouvrages de platine	طابع الدمغة للبلاطين (العيار الوحيد 950 في الألف) سكة POINÇON DU PLATINE (Titre unique 950 millièmes) POISSON	رسم 1	رسم 1 (1) - على المصوغات من البلاطين
Fig. 2. - Sur les ouvrages en or, 1 ^{er} titre, qui ont été essayés à la coupelle.	Place du différent : sous le corps موضع الحرف المميز : أسفل الجسم طوابع الدمغة الخاصة بالمصوغات من الذهب 3 مزارات من الذهب 750. 840 920 في الألف رأس بقر من جانبيه الأيسر POINÇONS SPECIAUX POUR L'OR (Titre unique 920/840 + 750 millièmes) TETE DE MULET (profil à gauche)	رسم 2	رسم 2 (2) - على المصوغات من الذهب للعيار الأول التي أجري عليها الاختيار بالبوقة
Fig. 3. - Sur les ouvrages en or, 2 ^{ème} titre, qui ont été essayés à la coupelle.	رسم 3	رسم 3	رسم 3 (3) - على المصوغات من الذهب للعيار الثاني التي أجري عليها الاختيار بالبوقة
Fig. 4. - Sur les ouvrages en or, 3 ^{ème} titre, qui ont été essayés à la coupelle.	رسم 4	رسم 4	رسم 4 (4) - على المصوغات من الذهب التي أجري عليها الاختيار بالبوقة
Fig. 5. - Sur les ouvrages en or essayés au touchas.	رسم 5	رسم 5	رسم 5 (5) - على المصوغات من الذهب التي اختبرت بالحدك
Fig. 6. - Sur les ouvrages en or importés.	موضع الحرف المميز : بين العنق والرأس Place du différent : Entre le cou et la tête, sur le fond	رسم 6	رسم 6 (6) - على المصوغات من الذهب المستوردة
Fig. 7. - Sur les ouvrages en argent, 1 ^{er} titre, qui ont été essayés à la coupelle.	طابع المستورد (ذهب) فراشة POINÇON UNIQUE D'IMPORTATION (OR) PAPILLON	رسم 7	رسم 7 (7) - على المصوغات من الفضة للعيار الأول التي أجري عليها الاختيار بالبوقة
Fig. 8. - Sur les ouvrages en argent 2 ^{ème} titre, qui ont été essayés à la coupelle.	رسم 8	رسم 8	رسم 8 (8) - على المصوغات من الفضة للعيار الثاني التي أجري عليها الاختيار بالبوقة
Fig. 9. - Sur les ouvrages en argent essayés au touchas.	موضع الحرف المميز : أسفل الرأس Place du différent : Au-dessous de la tête	رسم 9	رسم 9 (9) - على المصوغات من الفضة التي اختبرت بالحدك
Fig. 10. - Sur les ouvrages en argent importés.	طوابع الدمغة الخاصة بالمصوغات من الفضة عيار 800 و 950 في الألف رأس بقر من جانبيه الأيسر POINÇONS SPECIAUX POUR L'ARGENT (Titre unique 800 + 950 millièmes) TETE DE VACHE (profil à gauche)	رسم 10	رسم 10 (10) - على المصوغات الفضية المستوردة
Fig. 11. - Sur les ouvrages se trouvant au Maroc dans le commerce et déjà revêtus des poinçons en usage avant la mise en vigueur du Dahir du 1 ^{er} Octobre 1925	رسم 11	رسم 11	رسم 11 (11) - على المصوغات التي وجدت بالمغرب قبل فاتح أكتوبر 1925.
Fig. 12. - Sur les ouvrages déjà importés avant la mise en vigueur du Dahir du 1 ^{er} Octobre 1925 et qui étaient au-dessous du titre minimum	موضع الحرف المميز : أسفل الرأس Place du différent : Au-dessous de la tête	رسم 12	رسم 12 (12) - على المصوغات المستوردة قبل فاتح أكتوبر 1925 والتي كان عيارها أقل من العيار القانوني الأدنى
Fig. 13. - Sur les objets d'art ou de curiosité.	طابع فريد لاستيراد الفضة تسور poinçons unique d'importation (ARGENT) VAUTOUR	رسم 13	رسم 13 (13) - على التحف الفنية أو الشيعة للالتيا.
NOTA	طابع الصفيير لدمغة الفضة رأس كجكي من جانبيه الأيمن PETITE GARANTIE (OR) TETE DE BELIER (profil à droite)	رسم 14	تفسير:
1) Les poinçons en usage à Casablanca ne portent aucune marque distinctive. Ceux en usage à Fès, Marrakech, Agadir et Tanger sont revêtus d'un différent constitué par la lettre F pour Fès, la lettre M pour Marrakech la lettre A pour Agadir et la lettre T pour Tanger.	موضع الحرف المميز : الزاوية العلوية بالجانبي الأيسر Place du différent : Dans l'angle supérieur à gauche	رسم 15	(1) لاصمط طوابع الدمغة المستعملة في الدار البيضاء أية علامة مميزة- بينما تحمل الطوابع المستعملة بفاس ومراكش وكادير وطنجة بخلاف ذلك حرف د ا ، بالنسبة لكادير و د ف ، لفاس و د م ، لراكش وحرف د ط ، بالنسبة لطنجة.
2) Les poinçons de petite garantie, or et argent, existent en un format plus grand pour la marque des gros objets.	طابع الإحصاء سيف PALME POINÇON DE RUCINCH	رسم 16	(2) توجد طوابع الدمغة الصغيرة على شكل أكبر لطبع المصوغات ذات الحجم الكبير من الذهب أو الفضة.
	موضع الحرف المميز : فوق الرأس Place du différent : Au-dessus de la tête	رسم 17	
	طابع العيار الفيدر ذات العيار بسومة الدوق الكبير POINÇON HORS TITRE HIBOU (Grand duc)	رسم 18	
	موضع الحرف المميز : الأعلى Place du différent : Dans la partie supérieure	رسم 19	
	طابع العيار المميز : الأعلى Place du différent : Dans la partie supérieure	رسم 20	

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة

www.douane.gov.ma

إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب
الهاتف : +212 537 57 90 00 الفاكس : +212 537 71 78 00

الرقم الإقتصادي
0801 00 70 00



/ma.gov.douane



/DouaneMaroc



/DouaneDuMaroc



/Douane_Maroc